بل هو محمول على ان احدهما كان تبعا للآخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر
ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد
ابن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل
مفهوم نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد ووجهه ما قدمته
من ان احدهما كان تبعا للآخر فحيث افرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة
قوله فنظرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فنظرا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اجازا اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه
اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء والمعجمة اي خلفاه وفي
رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن
ابن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما رآه استحييا فرجعا فافاد سبب
رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما ما ردهما بل لما رأى انهما تركا مقصدهما
ورجعا ردهما قوله على رسلكما بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هينتكما في المشي فما
هنا شيء تكرهانه وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هينتكما وفي رواية معمر فقال
لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي اي قفا وانكره ابن
التين وقال اخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما ابصره دعاه
فقال تعال قوله انما هي صفية بنت حيي في رواية سفيان هذه صفية
قوله فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما زاد النسائي من طريق بشر
ابن شعيب عن ابيه ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس وكذا
للاسماعيلي من وجه آخر عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن ابي عتيق
عند المصنف في الادب وكبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الاعلى عن معمر
فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله هل نظن بك الا خيرا
قوله ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم كذا في رواية ابن مسافر وابن
ابي عتيق وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن حبان من طريق
عثمان بن عمر التيمي عن الزهري زاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان
الشيطان يجري بي ابي احرم وفي رواية عبد الرحمن ابن اسحاق ما اقول لكما هذا ان تكونا
تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قوله
ابن آدم المراد جنس اولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله يا بني آدم وقوله
يا بني اسرائيل بلفظ المذكر الا ان العرف عممه فادخل فيه النساء قوله واني
خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوءا او قال
شيئا وعند مسلم وابي داود واحمد من حديث معمر شرا بالمعجمة والراء ولابن حبان في رواية
هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيئا والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله

فكبر

عليه

عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما
ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر
الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي رحمه
الله تعالى فقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث
فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى
اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به قلت
وهو بين من الطرق التي اسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا
واستبعد وقوعه ولم يات بطائل والله الموفق قوله يبلغ او يجري قيل هو على
ظاهره وان الله تعالى اقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة
اغوائه فكانه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي
الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره
والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المراة
للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم
الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان
والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا
يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك
سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم ان يبين
للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطا من
يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء
بهذا الصنف والله الموفق وفيه اضافة بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اليهن وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد
وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث ام سليم واستدل
به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته
واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق اكثر اليوم ولا دلالة
فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد
بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه قوله باب
الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين اورد فيه حديث ابي
سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكانه اراد بالترجمة تاويل ما وقع في حديث
مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها
من اعتكافه وقد تقدم توجيه ذلك وان المراد بقوله صبيحتها الصبح التي قبلها
قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فان الضحى